ورقة : المنتج البديل للوديعة لأجل

إعداد الدكتور / أحمد على عبد الله

مكة المكرمة

٢٢ – ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ
٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م

أبيض

المقــدمـــة

للأسف الشديد اتجهت كثير مـن هيئـات الرقابـة الـشرعية منـذ البدايـة إلى مسايرة نمط المصارف التقليدية في الصيغ و الأدوات المالية الإسلامية .

استعانت الهيئات على ذلك بالبحث عن الآراء الشاذة في الفقه الإسلامي ، و التلفيق بين المذاهب بما لا يقبلـه مـذهب واحـد منهـا ، وبـالاعتماد عـلى أشـكال العقود، إهداراً لمدلولات مقاصدها الكلية وأحكامها الشرعية . ولـو كـان ذلـك عرجاً مؤقتاً بسبب حداثة التجربة لكان مفهومـاً، ولكنـه أصـبح منهجـاً عامـاً ، وأصبح متبعاً ، وبديلاً للصيغ و الأدوات المالية المعروفة .

ازدادت وتيرة هذا الاتجاه – غير الموفق – في الآونة الأخـيرة ، حتـى صـارت معاملات المـصارف الإسـلامية تعتمـد اعـتماداً كليـاً عـلى هـذه الآراء الـشاذة ، وشكليات العقود ، و الرخص عـلى أحـسن الفـروض، متحاشـية تطبيـق صـيغ المعاملات الإسلامية المعروفة عبر القرون إلا من نسبة رمزية. ولم يكن هناك مبرر لهذا المسلك إلا أن صيغ المعاملات الإسلامية الأصلية تتفق مـع نـسق الاسـتثمار الحقيقي في الاعتراف بالمخاطر ، ومواجهتها ، الأمر الذي لا يقبله النظام المصرفي التقليدي الذي يقوم بوظيفة الوساطة المالية الآمنة من المخـاطر بموجـب صـيغة العقد .

تأكيداً لهذا المسلك ظهرت مسألة المنتج البديل للوديعة لأجل في آخر سلسلة مسابقات هيئات الرقابة الشرعية في تقليد النظام المصرفي التقليدي . ولـن يكـون هذا المنتج البدعة الأخيرة، ما لم يتدارك أصحاب الهم و الفكـر مـسيرة المـصارف الإسلامية .

المقصود من هذه لصيغة الجديدة أن تمنح الممول ضماناً لـرأس مـال المعاملـة ولربحها المسمي، تماماً كـما هـو الحـال في الوديعـة لأجـل في المـصرف الربـوي . وبذلك تكون هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية قـد وصـلت إلى مـا

وصلت إليه الكنيسة من انهيار أمام ضغوط العلمانية و الثورة الصناعية في فصل الدين عن الدولة ، وفي تحليل الربا على وجه الخصوص فأبدت بعض المقاومة ، ثم استجابت فأجازت الربا باعتباره واقعاً عملياً . وهكذا انتهى الأمر بهيئات الرقابة إلى إجازة منتج هو عين الوديعة في المصارف التقليدية ، علماً بأن الوديعة لأجل هي ذات ربا الربون .

ولقد أحسنت هيئات الرقابة في بعض المصارف ومنها السودان حيث اعتمدت منهجاً واضحاً ، اعتصمت فيه بحبل الله المتين ، وتفادت به الأخطاء المذكورة آنفاً ، وانتهت بموجبه إلى تطبيق صيغ المعاملات الإسلامية الأساسية ، ولم تستخدم الرخص إلا عند الحاجة . وقد يكون من المفيد أن أثبت هنا المنهج الذي تسير عليه الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية بالسودان ، وفقاً للائحة التي أصدرتها لضبط عملها وبيان منهجها في إصدار الفتاوى :

المادة (٩) : خطة الهيئة في معالجة ما تتناوله من موضوعات :

تسير الهيئة وفق الخطة التالية :

(أ)تدرس الهيئة الموضوع دراسة وافية للوقوف على حقيقته مستعينة بمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين .

(ب)تبحث الأمانة عن الحكم الشرعي للموضوع مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية الفرعية وما دون في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام وتقدم بذلك مذكرة للهيئة.

(جـ) إذا كان الموضوع فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أفتت الهيئة به ، وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع أفتت الهيئة بما ترجحه منها أو تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة . وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء

أفتت الهيئة فيه باجتهادها مراعية في ذلك قاعدة الأصل في المعاملات الجواز والصحة إذا كانت برضاء الطرفين إلا ما ورد فيه نص بالمنع .

(د) هذا ((ولا ينكر تغير الأحكام بتغيير الأزمان)) فإذا كان الحكم المتفق عليه أو المختلف فيه بين الفقهاء مبنياً على العرف أو المصلحة وتغير العرف أو تبدل وجه المصلحة فيمكن الاجتهاد فيه مستأنفاً وفق الأصول المذكورة .

(هـ) سيكون من منهج الهيئة أن تخضع كل النشاط المصرفي ومعاملات المؤسسات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية فما وجد منها موافقاً للشريعة أقرته وما كان منها مخالفاً للشريعة عدلته بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية إذا كان قابلاً للتعديل وإذا لم يكن قابلاً للتعديل أبطلته ونظرت في البديل الإسلامي إذا كان هناك مقتضى للنظر .

(و)يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفرداً بالبحث عن الحكم الشرعي في الموضوع المعروض وفق الأسس المتقدمة ويدون ما تيسر له ثم تعرض الآراء في اجتماع الهيئة وتناقش للوصول إلى الحكم الذي تقره .

المادة (١٠) : يتم تعديل هذه اللائحة بأغلبية أعضاء الهيئة

جئت بهذا المثال لسببين : أولهما : إثبات أن الشريعة الإسلامية غنية بالصيغ و الأدوات المالية الإسلامية بما يفي بحاجات قطاعات الاقتصاد المختلفة ، وبوجود مثال حي للتجربة المصرفية الإسلامية وفق هذا المنهج .وثانيهما : أن متابعة أهل الكتاب لن ترضي من التابع إلا الانسلاخ من ملته و الدخول في ملتهم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (البقرة: ١٢٠).

الوديعة لأجل :

هي المبلغ الذي يدفعه الشخص لأي مصرف بغرض استثماره لأجل معلوم ، سواء كان مصرفاً إسلامياً أو تقليدياً . غير أن للمصرف الإسلامي طريقته في الاستثمار وللمصرف التقليدي طريقته .

أما المصرف التقليدي فيقترض هذا المبلغ من صاحبه ، ويضمن له استرداد :

* رأس المال المودع .

* الفائدة المسماة في مقابل الزمن .

طريقة استثمار البنك الربوي لمجموع الودائع لأجل عنده ، أن يقوم :-

١ - بإعادة إقراض هذه الأموال لرجال الأعمال بنسبة فائدة أعلى مما التزم به البنك لأصحاب الودائع لأجل ، وبشرط أن يضمن له المتمول استرداد :

* رأس المال .

* الفائدة المسماة في مقابل الأجل .

٢ - إذا عجز رجل الأعمال المتمول عن سداد رأس المال والفائدة، أضيفت الفائدة لرأس المال و أخذ الممول على المجموع فائدة جديدة .

٣- إذا سدد المتمول ما عليه من التزام قبل نهاية الأجل حسم له المبلغ الذي في مقابل المدة المتبقية .

نخلص إذن إلى أن العلاقة التعاقدية في جذب الموارد بموجب الودائع لأجل، و العلاقة التعاقدية في استخدام هذه الموارد في النظام المصرفي التقليدي تعتمد كلية وصراحة وحذو النعل بالنعل مع ربا الديون المقطوع بحرمته في الشريعة الإسلامية .

إذ حرمت الشريعة الإسلامية ربا الديون ومن ثم صورة الوديعة لأجل ، فلا يمكن لذات الشريعة التي تتسم بالموضوعية ، والانسجام وعدم التناقض ، أن تحرم الربا ثم تأتي بصيغة تسميها إسلامية ، وهي تؤمن لرب المال استرداد رأس

ماله المستثمر وتؤمن له ربحاً مسمى فوق ذلك . إذا جاز ذلك ، فليس له من تفسير إلا أن الشريعة قد أجازت ربا الديون . وحاشا للشريعة الإسلامية أن تمارس هذا التناقض .

خصائص الودائع لأجل :

من خصائص الودائع لأجل في المصارف التقليدية أنها ودائع تنسجم مع طبيعة المصارف التقليدية التي تقوم بدور الوسيط المالي بين أصحاب الفوائض (المودعون) و أصحاب العجز (رجال الأعمال) ، ولا تقوم بذاتها بعمل استثماري حقيقي . وأداة التمويل الرئيسة في هذا النظام هي القرض ومشتقاته ، وأصل القرض مع فائدته يمثل التزاماً مضموناً ضماناً عقدياً شاملاً على المقترض . ولا علاقة لهذا الالتزام المضمون بنتائج استخداماته بوساطة المقترض .

١- تجتذب هذه المصارف ودائع الجمهور و المؤسسات بنسبة ربح مقطوع ومعلوم وتعيد إقراض هذه الموارد لرجال الأعمال بنسبة ربح أعلى .

٢- تكسب المصارف التقليدية الفرق بين النسبتين ، ولذلك :

٣- لا تقوم بعمل استثماري حقيقي ، وإنما تتعامل في النقد عن طريق إجارته.

الودائع لأجل باعتبارها أداة من أدوات التمويل في المصارف الإسلامية تختلف اختلافاً كبيراً عن أدوات التمويل الربوي ، خاصة في :

١- أن التمويل الإسلامي يرتبط دائماً بسلعة أو خدمة ، وأن نتائجه في الغالب ترتبط بمآلات السلعة أو الخدمة، ولذلك فهو لا يكون مضموناً على المتمول بحكم العقد (أداة التمويل).

٢- إن الشريعة الإسلامية تحرم تحريماً قاطعاً أن يكون القرض بفائدة ، وكل مدلولاته، أداة من أدوات التمويل الإسلامي ، ولذلك :

٣- هي ودائع استثمارية تحدد نتائجها سلباً ـ و إيجاباً بنتائج عملياتها الاستثمارية .

٤- ويجب على المصارف الإسلامية أن تباشر عملاً استثمارياً حقيقياً تكون فيه المخاطرة عنصراً أساسياً كأي استثمار حقيقي آخر يباشره رجال الأعمال .

إن هذا الاختلاف الجوهري بين الودائع لأجل المضمونة عقدياً في المصارف التقليدية ، وودائع الاستثمار المعرضة ضرورة لمخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ، والاختلاف الجوهري بين مؤسسات النظام المصرفي التقليدي ، ومؤسسات النظام المصرفي الإسلامي ذات الطبيعة الاستثمارية انسجاماً مع صيغها و أدواتها المالية الإسلامية ، إن هذا الاختلاف لا يمكن أن يسمح بالمماثلة، بل ولا بالشبه بين الودائع لأجل في النظام المصرفي التقليدي و الودائع الاستثمارية في النظام المصرفي الإسلامي، إلا إذا قلنا إن النظام المصرفي الإسلامي يجيز الربا.

بل إن الاختلاف الجوهري بين الأدوات من ناحية وطبيعة النظامين من ناحية أخري يقتضي التقرير بوضوح لا غموض فيه : أن ودائع الاستثمار الإسلامي يجب أن تكون شيئاً يختلف جوهرياً عن الودائع لأجل في النظام التقليدي ، وأنه لا بديل للودائع لأجل في المصارف التقليدية إلا ودائع الاستثمار الإسلامية المؤسسة على عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية وما في حكمها . وصيغ المعاملات الإسلامية لا يمكن لها أن تلد صيغة تمويلية ربوية تضمن للمول مبلغ التمويل زائداً الربح المسمى .

يكفي أن نستدل على ما تقدم من حيث النظر الكلي لمبادئ الشريعة و أحكامها بمسألتين هامتين ، هما محل قبول عام و إجماع بين فقهاء الإسلام .

أولاهما :

ما ثبت بالاستقراء في الفقه الإسلامي من ملازمة عنصر الخطر في الاستثمار عامة ، والاستثمار الإسلامي على وجه الخصوص ، باعتبار أن هناك عوامل كثيرة تؤثر في العملية الاستثمارية الحقيقية لا يملك المستثمر أن يحيط بها ، وحتى إذا أحاط بها ، لا يملك أن يخضعها لإرادته ومصلحة مشروعه الاستثماري .

عبر الفقهاء عن ذلك بقواعد عامة، اكتسبت عندهم صفة التواتر في الاستشهاد والاستخدام، وصفة الإجماع لعدم الخرو عليها وإنكارها عبر القرون. و القواعد هي :

١- الخرا بالضمان .

٢- الغنم بالغرم .

٣- لا ل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يُضمن ، ولا بيعُ ما ليس عندك.

٤- الأجر و الضمان لا يجتمعان .

٥- يستحق الربح بالمال أو بالعمل أو بالضمان[1].

تتضافر هذه القواعد لاثبات أن عنصر المخاطرة عنصر هام في كل عملية استثمارية وبالتالي كل صيغ المعاملات الإسلامية .

وقد تناولت هذا الموضوع بما يغني عن الزيادة في ورقة مقدمة للبنك الإسلامي للتنمية وأخرى لندوة البركة (٢٨) .

ولذلك فإن الحديث عن صيغة أو سلسلة أو موعة من الصيغ تؤدي لإلغاء عنصر المخاطرة ومن ثم إلى ضمان رأس المال وضمان ما سمى من ربح، خاصة من الناحية العقدية ، لا يعدو أن يكون تحايلاً لأكل الربا ، وخداعاً لله تعالى ولرسوله الكريم وللمسلمين .

الثانية :

يقول الإمام الباجي في معرض توجيهه للقراض – وهو المصطلح المرادف للمضاربة ، ولبيان الفرق ين القراض (المضاربة) والربا يقول: ووجه صحته من جهة المعنى (أي القراض) أن كل مال يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة

---

[1] أنظر في ذلك الأشباه و النظائر للسيوطي ١٣٦ ، المنثور في القواعد الفقهية ١٢١/٢ الموسوعة الفقهية ٢٦٢/٢٨ ، درر الحكام في شرح مجلة ٦١٢/١ ، فتح القدير ٢٢١/٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٤/٥ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٥/٨ ، رد المحتار على الدر المختار ٢٧١/٤ ، وكل كتب الفقه الإسلامي .

المقصودة منه ، فإنه يجوز المعاملة عليه ببعض النماء الخارج منه . وذلك أن الدنانير و الدراهم (العملات) لا تزكو إلا بالعمل . وليس كل أحد يستطيع التجارة ، ويقدر على تنمية ماله ، ولا يجوز له إجارتها ممن ينميها ، فلولا المضاربة لبطلت منفعتها . فلذلك أبيحت المعاملة بها على وجه القراض . لأنه لا يتوصل من مثل هذا النوع من المال إلى الانتفاع به في التنمية إلا على هذا الوجه[1].

يبين الإمام الباجي في هذا النص :

١ - أن المال الذي يزكو - بمعنى ينمو ويثمر - بالعمل كالنقود ، لا يجوز استخلاص منفعته بالإجارة ، لأن الإجارة في هذه الحالة تفضي إلى ربا الديون.

٢ - إن النقود لا تنمو بإجارتها واستئجارها ، وإنما باستثمارها في عمل يدر ربحاً .

٣ - لكن ما كل من يملك نقداً يبتغي استثماره ، يستطيع أن يقوم بذلك بنفسه أو بمشاركة طرف آخر .

٤ - فلمن لا يملك ذلك أجازت له الشريعة أن ينميه عن طريق صيغة المضاربة وما في حكمها.

٥ - إن الشريعة التي منعت إجارة النقود واستئجارها - باعتبارها ربا_ قد فتحت للناس باباً واسعاً لتحقيق مصالحهم في تنمية أموالهم بعقد المضاربة الذي لولاه لبطل استخلاص المنفعة من النقود لهذه الفئة من الناس .

٦ - إن جملة هذه الأحكام تفيد أن استئجار النقود الذي يلتزم بموجبه المستأجر إعادة الأصل وضمان الأجرة ، لا يجوز باعتباره من ربا الديون .

٧ - إن السبيل المشروع هو استخدام صيغ المعاملات الإسلامية التي هي نوع من الاستثمار الحقيقي الذي لا يمكن أن يؤمن أحد طرفيه من المخاطر بموجب صيغة العقد ، على نحو ما بينا سابقاً.

---

[1] المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٥٢/٥ دار الكتاب الإسلامي .

إن هذه القواعد و الأحكام تكفي لوحدها لبطلان أي صيغة تتجرد عن خصائصها الإسلامية ، وتتسربل بخصائص الصيغة الربوية ، كهذه البدعة المسماة بالمنتج الجديد للوديعة لأجل . وما دامت هذه الصيغة تحمل خصائص الوديعة لأجل الربوية ، فلن تكون إلا أداة ربوية .

وعليه فإن استخدام أي صيغة إسلامية شكلاً ، أو موعة من الصيغ تؤدي في نهاية المطاف على ضمان رأس المال و الربح تعتبر حيلة باطلة ، لأن الأصل في كل صيغ الاستثمار الإسلامي أن ترتبط نتائجها بمآلات السلع و الخدمات المقابلة لها ، أما هذه الحيل و المعاملات الصورية فقد حددت الالتزامات فيها ابتداء ، بصرف النظر عن ناتج استثمارات البنك بهذا المبلغ كما يقول الدكتور عبد الباري مشعل[1]، ولذلك يلغى الشكل وتبقى المعاملة رد إجارة نقد يفضي لربا الديون .

ما هو هذا المنتج الجديد – القديم !؟

تعددت وتنوعت الأسماء و المصطلحات التي اختيرت لتسويق هذا المنتج من الناحية الشرعية ، ومن ذلك :

١ – المنتج البديل للوديعة لأجل[2]: بمعنى أنه مل خصائص الوديعة لأجل في المصارف التقليدية، حيث يضمن المصرف التقليدي لصاحب الوديعة لأجل : رأس مال الوديعة كما يضمن له الفائدة المسماة ، كذلك يضمن المصرف الإسلامي المتمول رأس المال الذي تمول به و الربح المتفق عليه بينهما ، ولكن عن طريق معاملات شكلية .

٢ – المرابحة العكسية[3]: جرت العادة أن يكون المصرف الإسلامي ممولاً في عمليات المرابحة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامي ، أما في منتج المرابحة

---

[1] أنظر ص (١٠)

[2] كتاب الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي ١٦ ٨ ١٤٢٨هـ

[3] تطبيقات الوكالة والفضالة للدكتور على القرة داغي ، ندوة البركة (٢٨) .

العكسية فالمصرف الإسلامي هو المتمول و العميل أو المؤسسة ذات الفائض هي الممولة .

الأصل في المرابحة العكسية أن تنشأ في حالات العجز السيولي وحاجة المصرف الإسلامي الملحة إلى تمويل نقدي . ومعلوم أنه لا أحد يقرض المصارف تبرعاً ، كما أن الشريعة لا تجيز إقراض النقد بفائدة على نحو ما بينا من بطلان إجارة النقد . عندئذ يلجأ المصرف الإسلامي إلى رجال الأعمال والمؤسسات ذات الفائض ليمنحوه تمويلاً وفقاً ل جراءات الآتية :

(أ)يطلب من أي مؤسسة أو رجل أعمال أن يوكله لشراء سلعة دولية .

(ب) عند شراء السلعة و أيلولتها للموكل ، يعرض المستثمر صاحب السلعة سلعته للبيع الآجل للمصرف .

(جـ) يلتزم المصرف بشراء السلعة و بالربح الذي اتفقا عليه ابتداء .

(د) بذلك يضمن المصرف للمستثمر استرداد أصل التمويل وهو ثمن البيع النقدي ، ويضمن فوق ذلك الربح الحاصل من البيع الآجل .

(هـ) من أجل أن يغطي المصرف حاجته إلى السيولة يقوم ببيع السلعة نقداً لمن اشتراها منه أو لغيره – تورقاً .

٣- هناك مرابحة عكسية يسكت فيا الأطراف عن حاجة المصرف للنقد ، وبيعه السلعة المشتراة بالأجل بصيغة التورق المصرفي أعلاه .

٤- التورق العك : يسمى هذا المنتج الجديد بالتورق العك ، باعتبار أن طالب الورق (النقد) عادة هو العميل ، والمصرف الإسلامي هو الممول . أما هنا فالمستورق هو المصرف الإسلامي و العميل هو الممول .

٥- حساب الاستثمار بالبيع الآجل .

٦- المرابحة الاستثمارية .

الهدف من هذا المنتج :

هناك من استخدم وسوق هذا المنتج على أساس أنه مرابحة ، وسكت عن الدوافع التي أملت على أطراف العقد البحث عنه واستنباطه، ومن ثم البحث له عن لباس شرعي. لكن، صرح عدد من الفقهاء و الخبراء في المصرفية الإسلامية ، وكشفوا عن الأهداف من وراء هذا المنتج .

أثبت فيما يلي ملخصاً لما جاء في ورقة الدكتور عبد الباري مشعل المقدمة لندوة البركة (٢٨) . والدكتور عبد الباري هو أحد خبراء المصارف الإسلامية وفقهائها ، ويبدو أنه مؤيد لهذا المنتج ، إن لم يكن من مهندسيه . يقول الدكتور عبد الباري : مؤدي هذه العملية :

١ – توفير أموال للبنك (حصيلة التورق) بتكلفة محددة ، هي عبارة عن هامش الربح في المرابحة .

٢ – توفير قناة استثمارية آمنة للعميل المودع بربح ثابت على رأس المال لمدة محددة ، ويتحدد ذلك بالثمن والآجل المنصوص عليهما في عقد المرابحة بين العميل بصفته بائعاً و البنك بصفته مشترياً .

٣ ينظر المهتمون بالعمل المصرفي الإسلامي إلى هذا المنتج الإسلامي، على أنه يمثل بديلاً جديداً للوديعة الربوية الآجلة التي تقوم على إقراض البنك مبلغاً من النقود لمدة محددة وفائدة محددة بصرف النظر عن ناتج استثمارات البنك بهذا المبلغ .

٤ – وسيتضح فيما بعد –عند الموازنة بين تكييف المعاملة لدى الدكتور عبد الباري و لدى الفقهاء الذين صاغوا عقود هذه المعاملة – الفارق الكبير بين المسلكين[1] .

٥ – فبينما اعترف الدكتور عبد الباري مشعل بأصل المعاملة ، وأهدافها ، وما يشابهها في النظام المصرفي التقليدي ، سكت الفقهاء الآخرون عن جوهر هذه

---

[1] تطبيقات الوكالة و الفضالة للدكتور عبد الباري مشعل ندوة البركة (٢٨) .

المعاملة ، وطفقوا ينمقون لها العبارات و تحترزون لها من المخالفات باعتبار أنها مرابحة عادية .

تنفيذ العملية :

يتم التنفيذ في إطار اتفاق عام بين البنك والمستثمر توضحه الحيثيات الآتية :
حيث إن المستثمر يرغب في استثمار أمواله في التجارة ، وبما أن البنك يملك الأهلية و الخبرة والإمكانيات الفنية والبشرية في أسواق السلع العالمية ، وبما أن المستثمر يرغب في الاستفادة من هذه الخبرة ، فقد اتفقا على أن يقوم البنك بصفته وكيلاً عن المستثمر بشراء سلع بأسعار حالة من الموردين الأجانب ، و أنه عندما يريد المستثمر بيع هذه السلع يقوم البنك بشرائها منه بثمن مؤجل وذلك وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية :

(أ) يقوم البنك بصفته وكيلاً بتنفيذ طلب المستثمر بشراء السلعة السلع الدولية المطلوبة للمستثمر نقداً ، ويخول المستثمر البنك بخصم ثمن الشراء من حساب المستثمر لدى البنك .

(ب) يخطر البنك المستثمر باكتمال عملية الشراء ، ويرسل له المستندات التي تثبت ذلك.

(جـ) بناء على رغبته المثبتة في الاتفاقية يعرض المستثمر بيع السلعة السلع للبنك بثمن آجل، وبموجب هذا العرض تصبح السلعة مملوكة للبنك بالثمن الآجل المتفق عليه .

(د) يقوم البنك بتسييل السلع التي اشتراها من المستثمر ببيعها نقداً ، للحصول على النقد الذي تاجه .

(هـ) لا ق للبنك شراء السلعة من المستثمر إذا كان البنك قد باعها للمستثمر بصفته مالكاً لها.

(و)يجب مراعاة أن لا تكون السلعة من نوع السلعة التي لا تباع بأجل[1].

[1] من عرض مقدم من أحد البنوك الإسلامية لبنك إسلامي بالسودان .

يجدر بنا أن نقف طويلاً متأملين في تقييم مؤسسة وطنية رقابية مهما بالدرجة الأولى سلامة النظام المصرفي و التقيد فيه بالأسس التي يبنى عليها هذا النظام .

ما أن انتشرت هذه المعاملة بأسمائها المتعددة حتى أدرك مصرف قطر المركزي أن عليه أن يدق ناقوس الخطر ، وأن يبين أن هذا الاتجاه الخطير يؤدي إلى قلب نظام المصارف الإسلامية . وكتب خطاباً لهيئات الرقابة الشرعية يستفسر عن مدى مشروعية هذه المعاملة التي تتمثل في :

١- توكيل من العميل للمصرف الإسلامي بشراء سلع دولية نقداً لحساب العميل ، وتوكيل البنك ببيعها لنفسه بأجل محدد وعائد محدد بأسلوب المرابحة .

٢- تقديم العميل الأموال (ثمن السلع الدولية) للمصرف .

٣- قيام البنك بشراء السلع نقداً بأموال العميل ، وبيعها لنفسه من خلال عقد مرابحة محددة الأجل والعائد .

ثم واصل مصرف قطر المركزي مستفسراً عما إذا كان يمكن للبنوك الإسلامية تغيير أسلوب قبولها ودائع العملاء ، من أسلوب المضاربة الشرعية القائمة على المشاركة في الأرباح إلى أسلوب المرابحة العكسية القائمة على خلق التزامات ثابتة يضمنها البنك لأجل و بعائد محدد[1].

اتسمت مذكرة بنك قطر المركزي بدرجة عالية من المنهجية و الموضوعية والدقة والنفاذ إلى صورة الممارسة للمرابحة العكسية ومدلولاتها المصرفية ، مبينة :

١- هل تستطيع البنوك أن تنقلب انقلاباً كاملاً على أصولها الشرعية لودائع الاستثمار من صيغة المرابحة إلى غيرها

[1] كتاب بنك قطر المركزي لهيئات الرقابة الشرعية كان في ٢٠٠٧/٤/٣٠ ، أنظر في ذلك بحث الدكتور على القرة داغي : تطبيقات الوكالة و الفضالة و المرابحة بصفة البنك مشتركان في صفحات ٣٨- ٣٩

٢- علماً بأن صيغة المضاربة الشرعية تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر . وأن هذا المنهج المختلف عن أسلوب البنوك التقليدية في الاستثمار هو الذي أعطى البنوك الإسلامية شرعيتها في الوجود و الممارسة و المنافسة والتطور .

٣- أن أسلوب المرابحة العكسية يقوم على خلق التزامات يضمنها البنك الإسلامي لأجل بعائد محدد . وذلك هو عين نظام القرض في الودائع لأجل في البنوك التقليدية .

٤- إذا جاز ذلك فماذا بقي للبنوك الإسلامية من مشروعية تميزها عن البنوك التقليدية

٥- هذا ما استطعت أن استخلصه من خطاب مصرف قطر المركزي لهيئات الرقابة الشرعية . وهو وثيقة إدانة للمسلك وبطلان للمرابحة العكسية .

النظر الجزئي للمرابحة العكسية وما في حكمها :

أولاً : أشير بعبارة ((وما في حكمها)) للأسماء الكثيرة التي استخدمت لتدشين هذا المنتج غير الشرعي . ووقفت ملياً عند تسمية الدكتور عبد الباري مشعل له ((بوديعة الوكالة بالاستثمار بالمرابحة)) . وشفع ذلك بإشارات كثيرة للوكالة .

المعروف في الفقه الإسلامي أن الوكالة من نوع العقود المساعدة لصيغ المعاملات الإسلامية كالكفالة والحوالة والرهن. وأنه متى أطلقت الوكالة فالأصل فيها أن تؤدي تبرعاً، كالوكالة في الزوا و البيع و الشراء و الخصومة .

أما إذا أريد للوكالة أن تكون بمقابل مادي فتأخذ في هذه الحالة حكم الإجارة . لأن الإجارة من عقود الاستثمار، في حين أن الوكالة ليست من عقود الاستثمار . ولذلك تنقلب العلاقة التعاقدية من رد الوكالة إلى علاقة تعاقدية استثمارية بموجب عقد الإجارة ووفقاً لأحكامه .

وبما أن محل الإجارة في مثل المرابحة العكسية هو العمل ، فيجوز للمـؤجر و المستأجر أن يتفقا في عقد الإجارة على قيام المستأجر بكل الأعمال التي نـص عـلى قيام الوكيل بها ، ولا نحتا في كل ذلك إلى استخدام عقد الوكالة .

إذا قرأنا المرابحة العكسية في إطـار عقـد الإجـارة ، وفي رحـاب الأهـداف الأساسية التي دفعت طرفي التعاقـد (المـستثمر و البنـك) لإجـراء سلـسلة هـذه المعاملات ، سنصل إلى النتيجة ذاتها التي انتهى إليها مصرف قطـر المركـزي مـن أن هذه المعاملة تمثل تخلياً تاماً عن الأسس التي قامت عليها ودائـع الاسـتثمار في المصارف الإسلامية ، وهي المشاركة في الناتج الحقيقي لعمليات الاسـتثمار ربحـاً وخسارة ، والارتداد إلى نظام الوديعة لأجل في النظام المصرفي التقليدي وهو عين ربا الديون .

كيف تم الوصول لهذه النتيجة ؟

١ – إن البنك ينشد من وراء هذه المعاملة إلى تـوفير سـيولة ، و ـصل عـلى هـذه السيولة ببيع السلعة التي اشتراها بالأجل بثمن حال (حصيلة التورق) .

٢ – إن المستثمر (الممول) يريد توفير قناة استثمارية آمنة تضمن لـه اسـترداد رأس المال و الربح المسمى في الأجل المعلوم .

٣– إن المتعاملين بهذا المنتج يرون أنه يمثل بديلاً جيداً للوديعـة لأجـل في النظـام التقليدي .

٤ – من المعلوم أن الوديعة لأجل تنبني على فلسفة إجارة النقود ، وهذا هو السبب الذي لأجله :

(أ) حرمت الشريعة ربا الديون .

(ب) ولو حولنا الوكالة لإجارة حقيقية لانتهينا إلى أن المعاملة في حقيقتها إجـارة نقد وليست استثماراً حقيقياً على النحو الذي بينه الإمام الباجي.

(جـ) وعليه فإن هذه الإجراءات المطولة من الوكالات و البيوع نقداً وآجلاً ليس لها أي مدلول حقيقي في واقع المعاملة . وإنما هي شكليات أريد بها أن تضفي على المعاملة الربوية شيئاً من الشرعية .

ثانياً : إن حفظ المال من المقاصد الشرعية الأساسية التي عمدت الشريعة إلى صيانتها وحفظها ورعايتها . وقد تم ضبط هذه المقاصد بالقواعد الفقهية ، وأحكام صيغ المعاملات الإسلامية . وقد روعي في صيغ المعاملات الإسلامية ، مبادئ :

(أ) التراضي و الأهلية للتعاقد

(ب) النأي عن شوائب الرضا .

(جـ) العدالة بين طرفي العقد

(د) عدم استغلال الصيغ لمصلحة طرف على حساب الطرف الآخر .

(هـ) استقرار المعاملات بالشفافية في النص على حقوق كل طرف وواجباته .

(و) سد الذرائع بالنظر إلى مآلات العقد حتى لا تخرم مقصداً ولا قاعدة ولا حكماً شرعياً .

إذا نظرنا إلى المرابحة العكسية في إطار هذه المقاصد وفي ظل النوايا المعرب عنها من قبل المتعاملين (البنك والمستثمر) نجد :

١ – أن نوايا المتعاقدين المفصح عنها تتجه نحو معاملة ربوية صريحة شبهت بالوديعة لأجل في النظام الربوي . ووجه الشبه ناتج من أن المستثمر قد اتفق مع البنك على أن يضمن له راس المال (المدفوع ثمناً للسلع الدولية) ويضمن له الربح المسمى وهذا يعني أن المستثمر لا يشغل نفسه كثيراً ولا قليلاً بمآلات السلعة التي اشتريت له . كما أن كل ما يبتغيه البنك من هذه المعاملات هو الحصول عل السيولة التي هو في حاجة ماسة إليها لسبب أو آخر .

٢- المعالجات الفقهية للأسف اهتمت بالجوانب الشكلية للعقود وأهدرت كل مقاصد الشريعة الإسلامية في المال . و أهدرت القواعد الفقهية التي نصت على ملازمة الخطر للاستثمار الإسلامي حتى لا يجوز معه الضمان بموجب صيغة التعاقد . وأهدرت الفروق الجوهرية بين المصرف الإسلامي و المصرف الربوي . وفات عليها مآلات هذه المعاملات ، إذ أن مآلها الحقيقي هو إلغاء الفوارق بين المصرف الإسلامي و الربوي ، وإجازة ربا الديون على نحو ما عليه الحال في الودائع لأجل بالبنوك الربوية .

٣- لتحقيق أغراض التعاقد من قبل المستثمر و البنك فقد تم اختيار سلعة ليست ذات تداول حقيقي في السوق، وإنما استخدمت في الغالب لإجراء العمليات الصورية . وتمكن البنك من خلال :

(أ) الوكالة عن المستثمر،

(ب) و الوعد بشراء السلعة بالثمن الآجل المتفق عليه سواء كان الوعد صراحة كما نصت بعض المارسات ، أو ضمناً من خلال الاتفاق المبدئي بين المتعاقدين،

(جـ) ثم التعامل أصالة عن نفسه ببيع التورق وتوفير السيولة المطلوبة .

وما كان يمكن للبنك أن قق هذه الأغراض لكل واحد من المتعاقدين لو كان يدير عملية استثمارية حقيقية ، لأن الاستثمار الحقيقي في السوق يخضعه لظروف السوق المتغيرة في كل يوم وفي كل لحظة . وعليه فإن أي كلام عن إحكام صيغ التعامل شكلاً إنما يعبر إما عن جهل بواقع المعاملة و أهدافها ، وإلا فهو خداع لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين .

متى بدأ الانحراف ؟

من أين دب الوهن في الصيغ التي تتعامل بها المصارف الإسلامية ومتى فقدت هيئات الرقابة الشرعية زمام التوجيه السليم وقيادة الرقابة الشرعية

بدأ ذلك مبكراً عند مناقشة صيغة المرابحة لـ مر بالشراء . إذ وقفت هيئات الرقابة الشرعية في مؤتمر المصرف الإسلامي في د عام ٧ ١م و الثا في الكويت في عام ٧٣ ١ وما تبعهما من مؤتمرات وندوات إلى حقيقة واضحة، وهي: إجماع الفقهاء الذين قالوا بصحة المرابحة لـ مر بالشراء على اشتراط أن يكون لـ مر بالشراء الخيار في إمضاء البيع أو رفضه . وذلك لئلا تؤول المعاملة إلى بيع ما ليس عندك المنهي عنه . وأمام دعوى المصرفيين بخطورة الخيار أفتى الفقهاء المعاصرون بلزوم الوعد بالشراء ، مخالفين بذلك إجماع المتقدمين . واستدلوا على ذلك بأن المالكية يقولون بالوعد الملزم .

صحيح قال المالكية ذلك . ولكن لم يقولوا ما قالوا على نحو يؤدي إلى بيع ما ليس عندك. بل إن المالكية نصوا صراحة على أن بيع المرابحة لـ مر بالشراء لا يجوز إلا مع الخيار تدر الفقه المصرفي من المرابحة لـ مر بالشراء مع الإلزام بالوعد إلى الإجارة المنتهية بالتمليك . علماً بأن جميع كتب الفقه الإسلامي تخلو من هذا المصطلح حتى قيام المصارف الإسلامية . وإنما استلف من الأنظمة القانونية الوضعية في ما يعرف بالبيع الايجاري (Hire Purchase) . الذي يجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد

وبعد ذلك خاضت المصارف الإسلامية معركة التورق المصرفي التي فقدت فيها كثيراً من مصداقيتها . وكانت المرابحة العكسية هي المحطة الرابعة لانحرافات المصارف الإسلامية ، وغالباً ما لا تكون الأخيرة، ما لم يتدارك المهتمون بتجربة المصارف الإسلامية هذا الأمر .

والمتتبع لهذه الانحرافات في صيغ المعاملات الإسلامية يلاحـ بجلاء تعاظم الانحراف عن أصول صيغ المعاملات. وهي انحرافات يرقق بعضها بعضاً و بالأحرى يرقق الجديد منها القديم .